

سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

المحتويات :

1. السياسة العامة 3
2. شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة 3
3. إجراءات العضوية في مجلس الإدارة 4
4. استقلالية أعضاء مجلس الإدارة 6

السياسة العامة:

السياسة العامة للعضوية في مجلس إدارة الشركة هي الاختيار بين المرشحين المتقدمين لعضوية المجلس عن طريق المفاضلة بينهم وفقاً لما ينص عليه نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات وقواعد التسجيل والإدراج الصادرين عن مجلس هيئة السوق المالية، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.

شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

تحدد شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة وفقاً لما ينص عليه نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات وقواعد التسجيل والإدراج الصادرين عن مجلس هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليها، وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والكفاية المهنية اللازمة والخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال لأداء مهامهم بشكل فعال وفقاً لما يلي:

1. **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.
2. **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
3. **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
4. **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
5. **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوق عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
6. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يسمح له بأداء مسؤولياته في المجلس.
7. أن يكون ممن له الخبرة الكافية في مجال عمل الشركة أو مجالات مشابهة.
8. أن يكون من ذوي المعرفة بنظام الشركات والقواعد واللوائح والتعاميم ذات الصلة بنشاط الشركة.
9. أن تكون لديه القدرة على قراءة وتحليل الميزانيات العمومية والمعرفة بالحسابات والمالية.
10. أن يكون لديه الحافز والوقت الكافي للمساهمة في توجيه أعمال وسياسات الشركة.
11. أن يكون ممن يتمتع بالاستقلالية في الفكر والشجاعة في تقديم آرائه الخاصة في الأمور الاستراتيجية والتجارية في مجال نشاط الشركة.
12. أن يكون من ذوي العلم والمعرفة والمداومة على التعلم.
13. أن يكون لديه التزام بخدمة الشركة كعضو مجلس إدارة لدورة كاملة على الأقل منذ بداية انتخابه.

14. أن يتمتع بالأخلاق والاستقامة والأمانة والمصداقية.
15. ألا يكون قد تم إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
16. ألا يكون قد صدر ضده قرارا من هيئة السوق المالية.
17. ألا يكون له أي تضارب في المصالح مع الشركة.
18. ألا يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية. مادة (71) من نظام الشركات.
19. ألا يكون مشتركا بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية.
20. ألا يكون عضو مجلس إدارة في أكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة.
21. الالتزام بكافة المواد والبندود الخاصة بالعضوية في مجلس إدارة الشركات المساهمة الواردة بنظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية.
22. لا يجوز (إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهات ذات الاختصاص) أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله في شركة أخرى.
23. الموافقة على إجراء المقابلة الشخصية مع لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة.

إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

1. موافقة مجلس الإدارة على فتح باب الترشح لعضوية المجلس، واعتماد فترة تقديم طلبات الترشح وجدول أعمال الجمعية العمومية العادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة متى اقتضت القواعد أو ظروف الحال لذلك.
2. العرض على الجهات النظامية ذات العلاقة للموافقة على كل من: جدول أعمال الجمعية العمومية العادية، وصيغة الإعلان عن دعوة مساهمي الشركة للترشيح لأعضاء مجلس الإدارة لدورته (تحدد) أو لاستكمال المدة المتبقية من الدورة الحالية (تحدد).
3. الإعلان عن دعوة مساهمي الشركة للترشح أو لترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة لدورته (تحدد) أو لاستكمال المدة المتبقية من الدورة الحالية على مساهمي الشركة الراغبين في الترشح أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس إدارة الشركة القيام بما يلي:
4. - التقدم بطلب (إخطار) لإدارة الشركة برغبة المساهم في ترشيح نفسه واستعداده للقيام بالمسؤوليات المنوطة بعضوية المجلس.
- تعبئة نموذج الصادر من هيئة السوق المالية رقم (3) والممكن الحصول عليهما من موقع الهيئة.

- على المرشحين تقديم طلباتهم للشركة بإحدى الطرق التالية:

- (1) الحضور لمقر الشركة الرئيس (عناية لجنة المكافآت والترشيحات) بالعنوان التالي: المعذر الشمالي - شارع التخصصي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (2) بالبريد السريع: عناية لجنة المكافآت والترشيحات، صندوق بريد 1544 الرياض 11441 على الفاكس رقم: 0112849861
- (3) عبر البريد الإلكتروني (IR@almunajemfoods.com).

5. إرفاق صور من مؤهلاته وخبراته في مجال أعمال الشركة.
6. تقديم سجلا منفصلا بالأعمال والانجازات الهامة والكبيرة التي حققها المرشح في عضوياته في مجالس الإدارات التي شغلها أو في الوظائف التنفيذية والإدارية العليا التي تقلدها خلال عشر سنوات سابقة، والعمل الحالي.
7. إرفاق بيان بمجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وفتاها وخطاب موثق من كل شركة يشتمل على فترة العضوية وعدد جلسات كل دورة ونسبة حضور العضو لتلك الجلسات واللجان المنبثقة من المجلس المشترك فيها العضو ونسبة حضوره بها، وملخص النتائج المالية التي حققها الشركات التي تولى عضوية مجالس إدارتها خلال كل سنة من سنوات الدورة.
8. إرفاق بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
9. إرفاق بيان بالشركات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة.
10. إرفاق صورة بطاقة الهوية الوطنية / العائلة وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وثلاث صور شمسية شخصية له.
11. يتعين على المرشح أن يقدم ترجمة عربية معتمدة لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية.
12. دراسة الطلبات من قبل لجنة المكافآت والترشيحات الخاصة بالشركة.
13. ترتيب المقابلات الشخصية لمن يقع عليهم الاختيار المبدئي.
14. عرض تقرير لمجلس الإدارة يتضمن توصية لجنة المكافآت والترشيحات بالمرشحين المؤهلين للعضوية، وموضحا به عدد المتقدمين للعضوية، ومن وقع عليهم الاختيار المبدئي للمقابلات الشخصية، ومبررات التوصية بالأعضاء المؤهلين لشغل العضوية.
15. الدعوة لجمعية عمومية عادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الشاغرين وفقا لتوصيات مجلس الإدارة لجنة المكافآت والترشيحات، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك.
16. يتم إرسال النموذج الخاص بعضوية مجالس إدارة الشركات المدرجة لهيئة السوق المالية بعد استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه.

استقلالية أعضاء مجلس الإدارة:

يهدف وجود أعضاء مستقلين في المجلس لضمان أن المجلس يشمل أعضاء يستطيعون ممارسة ابداء آرائهم والمناقشة بفاعلية لمصلحة الشركة، وأن ذلك لتلافي أي تعارض للمصالح. على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً مدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه. ووفقاً لبيئة السوق المالية ولانحة حوكمة الشركات فإن "العضو المستقل" هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة. وعلى سبيل المثال، فإن الأمور التالية تشكل عوارض استقلال:

1. أن يكون مالكا لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم أي شركة من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
2. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم أي شركة من مجموعتها.
3. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
4. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة أخرى من مجموعتها.
5. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة أخرى من مجموعتها.
6. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
7. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
8. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
9. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
10. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.